عليه ان يقضي شيئا من الصلاة الماضية واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لان الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلا جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاه كله .

اخبرنا ابو معشر المديني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس ان عمار بن ياسر اغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

اخبرنا ابو معشر عن نافع قال اغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلاه ويقول ابن عمر وعمار نأخذ = باب الجمع بين الصلاتين = .

قال ابو حنيفة رحمه ا من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى